

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

البيع وانعقاده فقال ابن القاسم وأشهب لا يرجع إذا استحق ذلك من يده وقال غيرهما يرجع انتهى وفي أول البيوع من معين الحكام مسألة إذا صرح المبتاع بصحة ملك البائع لما باع ثم طرأ استحقاق فهل له رجوع على البائع أو لا في ذلك روايتان إحداهما أنه يرجع على البائع ولا يضره إقراره والأخرى أنه لا يرجع عليه بشيء رواها أصبغ وعيسى عن ابن القاسم قال ابن العطار وبالرواية الأولى القضاء قالوا وهو دليل المدونة لأنه قال في كتاب الاستحقاق منها فيمن له على رجل ألف درهم فحط عنه خمسمائة درهم على أن أخذ منه عبده ميمونا بخمسمائة ثم استحق العبد أنه يرجع بالألف ف قوله عبده ميمونا تصريح بإضافة العبد إليه ص لا إن قال داره ش قال في المتبعية في أوائل البيوع وقولنا ابتاع منه جميع الدار أولى من إضافتها إلى البائع فيقال جميع داره وكذلك جميع ما يبتاع من ملك أو سلعة لما وقع في ذلك من الاختلاف فقد ذكر بعض الموثقين أنه إذا أضيف شيء من ذلك إلى البائع ثم استحق من يد المبتاع فإنه لا يرجع على البائع بشيء لأن في إضافة ذلك إليه إقراراً من المبتاع بتحقيق تملك البائع لما باع منه فإذا استحق من يده فقد علم أنه لم يستحق بحق فلم يكن له الرجوع وكان يرى أن يعقد الموثق ابتاع منه جميع الدار الذي ذكر البائع أنها له أو ابتاع منه جميع الدار التي بموضع كذا ولا يرى أن يقول جميع الدار التي له وقال غيره من الموثقين إن قولك جميع الدار أو جميع داره إضافة أو بغير إضافة سواء إن استحق ذلك من يد المبتاع رجوع به على البائع وقد أشار إلى ذلك أشهب في المجموعة فقال إنه يرجع بالثمن على البائع والظلم إنما وقع عليه دون المبتاع لأن بينة المستحق تقول إنه باع ما ليس له قال ابن الهندي والذي تدل عليه الأصول أن قول الموثق جميع الدار التي له ليس بمانع للمبتاع من الرجوع على البائع بالثمن عند الاستحقاق إذ قد أحكمت السنة الرجوع عليه حتى لو لم يقل في الوثيقة ومرجع دركهم والدليل على ذلك ما نص عليه أهل العلم في نص الوثائق في بيع جميع الأملاك فإنهم استفتحوا ذلك اشترى فلان من فلان جميع ما جرت أملاكه وضمته فوائده وجمعه مكاسبه وقولهم هذا كقول الموثق جميع الدار التي لا فرق في ذلك فلو كان هذا عندهم لرجوع المبتاع عند الاستحقاق على البائع ما كتبوه وقد دارت غير مرة فقضي فيها بالرجوع بالدرك وقد أوقفت على ذلك جماعة من أهل العلم الماضين فلم نجد عند أحد منهم أن ذلك يمنع الرجوع قال غير واحد من الموثقين وهذا هو الصواب لأنه ليس في إضافة ذلك إلى البائع إقرار من المبتاع بتمليك البائع له وإنما معنى قوله ابتاع منه جميع داره أي جميع الدار التي ذكر البائع أنها له وأيضاً فلو أن المبتاع صرح بتمليك البائع

للمبيع ثم استحق ذلك من يده فإن في رجوعه على البائع روايتين إحداهما أنه يرجع على البائع ولا يضره إقراره والأخرى أنه لا يرجع عليه بشيء رواها أصبغ وعيسى عن ابن القاسم قال ابن العطار وبالرواية الأولى القضاء هذا في صريح الإقرار فكيف بلفظ لا يحتمل إلا على بعد والذي وقع لابن القاسم في العتبية من سماع عيسى وحكاها أيضا فضل ابن مسلمة عن ابن القاسم أنه إذا أقر المبتاع أن جميع المبيع للبائع منه ثم استحق من يده أنه لا يرجع على البائع بشيء وقال أشهب وعبد الملك وابن وهب وسحنون وغيرهم لا يمنع ذلك من الرجوع عليه وهذا اختيار الشيوخ بالأندلس وهو دليل ما في كتاب الاستحقاق من المدونة فيمن له على رجل ألف درهم فحط عنه خمسمائة على أن يأخذ منه عبده ميمونا بخمسمائة ثم استحق العبد أنه يرجع بالألف فقله على أن أخذ منه عبده ميمونا كقول الموثق ابتاع منه داره وقال عباس في وثائقه سألت عن ذلك محمد بن إدريس الفقيه فذكر أن ابن